الجمهورية التونسية الحمد الله وحده ،

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

عـ54044ـدد القرار **باسم الشعب**

بتاريخ : 16/01/2018

قرار تعقيبي جناحي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

-بعد الإطلاع على مطلب التعقيب الأول المقدم من قبل النيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية بـ بتاريخ 17 نوفمبر 2016 والمسجل تحت عـ54044ـدد.

ضد :1-ج. ف. ،

2- م . ف.

طعنا في الحكم الجناحي عـ22/ 16ند الصادر عن محكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لولاية قضائها بتاريخ 14/10/2016 والقاضي قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى."

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية

. وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة

- وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي :

من حيث الشكل:

-حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفه و في الاجال و طبق الصيغ القانونية و موجه على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

- من حيث الأصل :

- حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبني عليها أنه أنتجت الأبحاث المجرأة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن العمومي بـ

حسب محضرهم عدد 27-3-13 بتاريخ 28/06/2013 و تنفيذا لتعليمات وكيل الجمهورية بـ عـ13/35090ـدد بتاريخ 25/06/2013 القاضية بالبحث في عريضة المدعو ي. ح. الذي أفاد بحثا أنه اشترى مقسم على مساحة قدرها 270 م م كائن بـ

لكن المشتكي بهما عمدا إلى الإستيلاء على العقار المذكور و إقامة قواعد خرسانية به وبناء زريبة بالقصدير كما جعلا من العقار مصبا للفضلات وعمدا إلى منعه من الدخول إلى عقاره و هدداه

- وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ قررت بموجب قرارها بتاريخ 23/01/2014 إحالة المتهمين ج. ف. و م. ف. على محكمة ناحية أريانة لمقاضاتهما من أجل إفتكاك حوز بالقوة طبق أحكام الفصل 255 من م ج.

- وحيث أصدرت محكمة ناحية حكمها عـ2014/248ـدد بتاريخ 23/12/2015 والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا معتبر حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهر واحد وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا للقائم بالحق الشخصي مبلغ ألف دينار لقاء ضرره المعنوي مع مائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و إبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا" .

-وبإستئنافه من طرف المتهمين أصدرت المحكمة حكمها المضمن لصه بالطالع فعقبه وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بأريانة ناعيا عليه:

ضعف التعليل بمقولة ثبوت تهم قرار الإحالة في جانب المتهمين من خلال الأبحاث و الإستقراءات التي ثبت منها تعمد المتهمين إنتزاع المقسم الراجع بالملكية للشاكي واستغلاله لإقامة زريبة دون وجه حق بما حال دون إتمامه أشغال البناء رغم التحصيل على رخصة في الغرض من الجهة المختصة و أن إقرار المتهمين بإستغلال العقار المقابل لمحل سكناهما بصورة غير قانونية مع رغبتهما في شرائه بثمن مناسب دليل قاطع على إصرارهما المستمر زمنيا على وضع اليد الغير قانوني على حوز الشاكي و إستعمال القوة المعنوية للإستئثار بالمقسم و إنتزاعه منه وقد سبق إدانته جزائيا من أجل نفس التهمة بما ينهض حجة على تواصل القهر المعنوي و قد أغفلت محكمة الحكم المطعون تلك العناصر التي لها أصل ثابت بالملف منتهيا لطلب النقض و الإحالة

المحكمــة :

في المطعن المتصل بضعف التعليل:

حيث ينعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد القضاء بالبراءة في خصوص تهمة إفتكاك حوز بالقوة الموجهة على المتهم المعقب ضدهما في إهمال لقرائن الإدانة التي أفرزتها الأبحاث والمتمثلة في تعمد المتهمين إنتزاع المقسم الراجع بالملكية للشاكي واستغلاله لإقامة زريبة دون وجه حق بما حال دون إتمامه أشغال البناء رغم التحصيل على رخصة في الغرض من الجهة المختصة وإصرارهما المستمر زمنيا على وضع اليد الغير قانوني على حوز الشاكي واستعمال القوة المعنوية للإستئثار بالمقسم و إنتزاعه منه.

وحيث إن ولاية محكمة التعقيب عند بسط رقابتها على أحكام محاكم الأصل غير مطلقة وإنما حددت قانونا بثبوت إنطواء الحكم المطعون فيه على مأخذ محصورة صورة وعددا تتمثل في عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

وحيث كان الطعن المعروض يرسي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له

أصل ثابت بالملف ولم ينبني على تحريف للوقائع أو خرق للقانون ، وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث من الثابت بمراجعة الحكم المنتقد والأسانيد التي قام عليها أن المحكمة عللت قضائها بالبراءة في تهمة إفتكاك حوز بالقوة بمقولة أن المشرع إشترط لقيام التهمة طبق الفصل 255 من م ج أن يقع إنتزاع ملك عقاري من حوز صاحبه بالقوة والحال أنه لم يرد بالملف ما يثبت أن المقسم موضوع النزاع كان في الحيازة الفعلية للشاكي أو في تصرفه بل ثبت من الأبحاث والإستقراءات أن موضوع النزاع هو في الأصل في حيازة المتهمين منذ سنة 1992 فضلا على عدم ثبوت إستعمال المتهمين للقوة بما يجعل أركان جريمة قرار الإحالة غير متوفرة

وحيث لم يتسرب إلى هذا التعليل أي خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو سهو و كان مبني على تقييم معين لعناصر الملف ضرورة أن جريمة قرار الإحالة تقوم فعليا على ثبوت الحيازة في جانب المتضرر بغض النظر عن الملكية و الوضع الإستحقاقي للعقار الذي يبقى الفصل فيه للقضاء المختص ذلك أن هدف التجريم في جريمة إفتكاك حوز بالقوة هو حماية الوضعيات المستقرة و منع الإقتصاص للنفس ولو مع الإحتجاج بالملكية

وحيث أن بحث محكمة الحكم المنتقد في الحيازة الفعلية هو بحث مبني على تطبيق سليم لمقتضيات الفصل 255 من م ج .

وحيث إعتبرت المحكمة أن الحيازة لم تثبت في جانب الشاكي وهو أمر مستمد من الملف ضرورة أن الإستظهار بعقد شراء ورخصة بناء قديمة تخص البائع له لا يعني أن الحيازة الفعلية في يد المتضرر خاصة مع تمسك المتهمان بكون المقسم محل النزاع والواقع أمام محل سكناهما في حيازتهما منذ سنة 1992 قبل شراء المتضرر وثبت من مظروفات الملف أنهما رفعا دعوى إستحقاقية ضده وضد البائع له في طلب تمليكهما بالعقار بموجب الحوز و التصرف و تبين و من تقرير التوجه المجرى من طرف القاضي المقرر في إطار البحث الإستحقاقي و المظروف بالملف أن المتهم م. أحضر بينة متواترة شهدت بحيازته لمحل النزاع منذ سنة 1992 فضلا على شهادة الطبيب البيطري وهو ما يجعل دفع المتهمين

بحيازتهما لمحل النزاع يجد له سند صحيح في مظروفات الملف ويعارض الوقائع المعروضة بشكاية العارض.

وحيث علاوة على ذلك أنكرا المتهمين بحثا إستعمالهما لأي عنف أو تهديد تجاه الشاكي محققين ممارستهما لحيازتهما الممتدة منذ سنة 1992 بما يجعل الركن الثاني لجريمة إفتكاك حوز بالقوة غير ثابت مثلما أشارت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه على صواب . وحيث يبقى من صميم سلطات قاضي الأصل إستعراض عناصر الملف وتقييمها والحجية التي يصبغها على كل عنصر والترجيح بينها في تأسيس قناعة ووجدان المحكمة طالما لم يكن ذلك منطو على أي إهمال لما له أصل ثابت بالعلف أو تحريف لمضمون العناصر التي أفرزتها الأبحاث وقدم ذلك في إطار تعليل يستساغ قانونا.

وحيث طالما أن المحكمة إستعرضت ما وصفه المعقب بقرائن الإدانة و لم تحرف مضمونها و بينت موقفها منها فإن الطعن في تقييمها لتلك العنصر سواء بالإعتماد أو الترك يعد نقاش موضوعي متصل بصميم إجتهادها الذي لا تشمله رقابة هذه المحكمة التي تمثل محكمة قانون تسهر على إحترام القانون حسن تطبيقه وحيث إتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع، مما يتعين معه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث إنه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام

.ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 16 جانفي 2018 عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه